

اجراءات تسجيل الشركات

يتطلب تأسيس شركة مجموعة من الاجراءات التي تبدأ بتقديم الطلب وتنتهي بالحصول على شهادة التأسيس اوبأعلان الموافقة او اعلان التسجيل حسب نوع الشركة المراد تأسيسها ولهذا سأقسم بحث هذه المحاضرة الى شقين الاول : يتضمن اجراءات التأسيس قبل تعديل قانون الشركات والثاني: بعد تعديل القانون بموجب القرار 64 لسنة 2004

اولا : اجراءات التأسيس قبل التعديل

يقدم طلب تأسيس الشركة الى مسجل الشركات وتوجد لدى المسجل نماذج للطلبات لكل نوع من انواع الشركات ويرفق مع العقد ما يلي :-

_ عقد الشركة

_ وثيقة الاكتتاب اذا كانت شركة مساهمة

_ شهادة المصرف بإيداع النسب القانونية من راس المال

_ تأييد من الجهة القطاعية المختصة بقيمة الحصة العينية في راس المال.

وبعد ان يجد المسجل مطابقة الطلب لمتطلبات القانون يقوم بما يلي :-

1_ مفاتحة الجهة القطاعية المختصة ذات العلاقة بالنشاط المحدد في عقد الشركة للتأكد من انسجام هذا النشاط مع خطة التنمية والقرارات التخطيطية واستحصال موافقتها على تأسيس الشركة .

2_ مفاتحة اي جهة اخرى اوجب القانون او النظام او التعليمات استحصال موافقتها على تأسيس الشركة .

وعلى هذه الجهات ان تبدي موافقتها او رفضها خلال مدة 30 يوم من تاريخ تسلمها كتاب مسجل الشركات وبناء على رأي الجهات المذكورة يصدر المسجل قراره بالموافقة على طلب التأسيس او رفض الطلب .

❖ موافقة المسجل على طلب التأسيس

إذا توافرت الشروط في الطلب على المسجل ان يدعو المؤسسين او من يمثلهم قانونا للمصادقة على عقد الشركة امامه او امام موظف يخوله المسجل بذلك بعد دفع الرسوم المطلوبة وعلى المؤسسين الحضور خلال 30 يوم من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغهم بلزوم الحضور فإن لم يحضروا دون عذر مشروع يجوز للمسجل ان يعتبر المؤسسين صرفوا النظر عن الطلب وان تمت الاجراءات وفق القانون ينشر المسجل قرار الموافقة في النشرة الدورية لديه او في صحيفة يومية وخلال 15 يوما من تاريخ آخر نشر يصدر شهادة التأسيس للشركة . عدا شركات المساهمة يتراخى اصدار شهادة التأسيس الى ما بعد انتهاء الاككتاب ونجاحه وخلال 15 يوما من غلقه .

وبعد صدور شهادة التأسيس تكتسب الشركة الشخصية المعنوية وتعد هذه الشهادة دليل على ان اجراءات التأسيس تمت وفق القانون .

❖ رفض المسجل طلب التأسيس

وفي حالة رفض المسجل طلب تأسيس الشركة يكون ملزم بأن يبين اسباب الرفض.

ويحق لمقدمي الطلب الاعتراض على قرار المسجل لدى وزير التجارة خلال 30 يوم من اليوم التالي لتبليغهم بالرفض . ومطلوب من وزير التجارة ان يبت بالاعتراض خلال 30 يوم من تاريخ تقديمه ، واذا صدر الرفض من الوزير يحق للمؤسسين الاعتراض على قرار الوزير امام المحكمة المختصة خلال 30 يوم من تاريخ تبليغهم به ، فاذا كان الرفض مسببا يحق للمؤسسين تقديم طلب جديد متى ما زالت الاسباب التي حالت دون حصول الموافقة

ثانياً: اجراءات التأسيس بعد التعديل

يجوز للمؤسسين تقديم طلب جديد لتأسيس الشركة التي رفض تأسيسها اذا انتفى سبب الرفض. أما اذا وافق المسجل على طلب التأسيس لتوافر شروطه, وجب عليه دعوة المؤسسين او من يمثلهم قانوناً لتوثيق عقد الشركة أمامه او امام من يخوله من موظفي دائرته ولتسديد رسوم التأسيس وذلك خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبليغ طالبي التأسيس , فإن تخلفوا عن ذلك دون عذر مشروع جاز للمسجل اعتبارهم قد صرفوا النظر عن الطلب والتغير الذي حصل بموجب التعديل :

1. لا تسال الجهات القطاعية المختصة كما كان ينص القانون قبل التعديل
2. على المسجل ان يعلن الموافقة او الرفض خلال 10 ايام من تاريخ تسلم الطلب ، كما ان دوره يقتصر في القبول او الرفض على مخالفة او عدم مخالفة الطلب للقانون
3. لا تصدر شهادة التأسيس للشركة عدا الشركة المساهمة انما يعلن المسجل قبول الطلب او رفضه والشهادة مطلوب اصدارها مع قرار الموافقة للشركة المساهمة ،اما بالنسبة للشركات المحدودة والتضامنية والمشروع الفردي فلا تصدر شهادة تأسيس وانما اعلان تسجيل .